

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (12) لسنة 2008

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة التدخين

في إقليم كردستان – العراق رقم 31 لسنة 2007

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (17) والمنعقدة في 2008/5/13 قررنا إصدار:

قانون رقم (5) لسنة 2008

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة التدخين

في إقليم كردستان – العراق رقم 31 لسنة 2007

المادة الاولى : يؤجل تنفيذ الفقرة/2/أولاً من المادة (الخامسة) من القانون رقم (31) لسنة 2007 لغاية 2008/12/31.

المادة الثانية : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في هوليير في 29 جوان لسنة 2708 كوردية الموافق 14 جمادى
الاولى لسنة 1429 هجرية الموافق 19 ايار لسنة 2008 ميلادية.

الاسباب الموجبة

بغية افساح المجال امام مستوردي التبغ ومشتقاته لتنفيذ مائمي عليهم الفقرة (اولاً) من المادة الخامسة من القانون رقم (31) لسنة 2007 بخصوص لصق وتثبيت المعلومات المطلوبة على مستورداتهم فقد شرع هذا القانون.